كنفسه كقوله تعالى ولا تلمزوا انفسكم وما يشابهه ظنوا بانفسكم الحقيقية خيرا ونفيسوا
عليهم من المؤمنين على انفسهم واصل ذلك ما رواه اهل السير ان ابو ايوب الانصاري
قال لامرأته الا ترين ما يقال فقالت لو كنت بدل صفوان اكنت تظن بحرمة رسول الله
سوءا قال لا قالت ولو كنت انا بدل عائشة ما خنت رسول الله صلعم فعائشة خير مني
وصفوان خير منك اذا عرفت ذلك فالاية في المؤمنين بالنص والخزرج والاوس
ما نزاع لاحد كان تخصيصه مع انه غير خفي عليك ان الامر في تلك الى ونه قد اشتهر
ومنه قد وقع في الفاردا القتل ونجم فيه النفاق وصدر عن بعض البدريين
شيء من ذلك مع قرب النسب كمسطح ودعا رسول الله صلعم عليا عليه السلام
واسامة ... قال له علي عليه السلام لم يضيق الله عليك في ذلك والنساء فيها كثير
وان سل الجارية تصدقك وبعث البريرة وكان مع ذلك سابق
الحيان الاوس والخزرج والكلام الذي جرى بين اسيد بن حضير وسعد بن عبادة
وسمي سعد في ذلك الكلام منافقا يجادل عن المنافقين وكان سعد رجلا صالحا ولكنه
اخذته الحمية في حديث الافك اخرجه البخاري ومسلم قالت عائشة فقام سعد بن عبادة
وهو سيد الخزرج الذي قال فيه صلعم الا تسمعوا ما قال سيدكم وكان قبل ذلك رجلا
صالحا ولكن احتملته الحمية فقال كذبت لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام سعد بن
معاذ سيد الاوس وهذا مشكل فان ابن معاذ كان قد مات في سنة اربع في وقعة
الخندق والمريسيع وكانت في سنة ست كذا قال المحققون ولذا لم يذكر ابن اسحق
سعد بن معاذ وانما قال انما المتكلم اولا واخرا اسيد بن حضير وقيل ان حديث
الافك متقدم كونه في سنة اربع وانها سنة الخندق وقيل سنة خمس وكانت الخندق
وقريظة بعدها فقد وقع الاشتداد الظنون والكلام الذي يجري عند التخاصم ولم يكن نهى عنه

في ذلك

* * *

في ذلك حتى نزل فان شأن ما لك بنزلها رسول صلعم وصيانته بحفظه
من النقيصة والتهمة معروف وهذا احاديث الاية تحريم ظن السوء بالمؤمنين وفيها
ايماء الى العلة لانه كان فيهم من توهم وفي الغيبة احاديث ما يشهد لما ذكرناه فليس منها صدق على
المدعى من التعميم ولا مطابقة للمطلوب كما لا يخفى على الفهم
علمه بما يحفظه ذكره في الغشاء انه لا يحرم حضور جميع الظن من اهل
التهمة لمن الله الظن لان للحضور وجوها غير مؤثر كما لا يحرم المقام في البلد
لاجل التهمة بذلك وكما نواهم اسباب من غير سبب موجب لذلك المحروس
والطرق وكذا الحضور على الجنازة مع المساجد ودخول بيت القوس للشهادة وحكي
عن الحسن البصري اوكلما فعلوا منكرا تركنا معروفا فرع وظن السوء الذي قام الدليل
على حرمته هو اصلا الاسباب الحامل على الفعل فيجب على من ابتلي به
دفعه بالتاويل اي محمل كما تقدم ذكره فان تعذر عليه
اي على الظان ما يدفع ذلك الظن عن نفسه لزمه مباحثة المظنون
فيه عن ذلك الفعل الذي حصل بسببه الظن المذكور والاشارة الى المتعقل
في الذهن المدلول عليه بالكلام وذكر ان نقول المدلول عليه سبب ذكر الظن
نحو فلما ... انكالا على وضوح المعنى وانما لزم ذلك ليحصل الظان احد خالص
ثلثة اما اعترافه اي المظنون بالفعل وتوبته عن النوبة الماحية لظن
السوء فيعلم الظان صدق الظن لثبوت الفعل باقراره واما توبته وهو
اقلاع عن الذنب بشروطها المعروفة فيشهد بها الله على براءته وهو حسن لقوله صلعم
لعلي عليه السلام ما على لان يهدي الله بك رجلا على يدك خير لك مما طلعت عليه الشمس
وهو الذنب وما فيها اخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد قال صلعم لعلي عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1